

الخلافة

[8] وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح قولاً واحداً (1) وقال أبو حنيفة واصحابه: لا يحل هذا الذي اكل منه، وكل ما كان اصطاده و قتله فيما سلف ولم يكن أكل منه (2) دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (3) وايضاً: فما اعتبرناه مجمع على جواز اكله، وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل. وايضاً: قوله تعالى: " فكلوا مما امسكن عليكم " (4) لانه إذا أكل فانما امسك على نفسه لا على من أرسله. وروى عدى بن حاتم (5) ارسلته وذكرت اسم ابي عليه فكل مما امسك عليك " قلت: فان قتل؟ قال: " إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما أمسك عليك " (6) _____ 1 - المجموع 9: 105. 2 - النتف 1: 235، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 174 و 176، و المبسوط 11: 223، واللباب 3: 110، وشرح فتح القدير 8: 176، وتبيين الحقائق 6: 52، واحكام القرآن لابن العربي 2: 546، والميران الكبرى 2: 61، وحلية العلماء 3: 427، والبحر الزخاره 295. 3 - الكافي 6: 202 و 204، حديث 2 و 3 و 7 و 10، والتهذيب 9: 23. 25، حديث 92 و 95 و 96 و 99. 4 - المائدة 4. 5 - عدى بن حاتم بن عبد ابي بن سعد بن الحشر بن امرى القيس بن عدى، او طريف الطائي، قدم على النبي (ص) سنة (7) للهجرة، روى عن النبي (ص)، وعن عمر بن الخطاب. وعنه قالوا: وعاش مائة وثمانين سنة، مات سنة (68 هـ) 6 - سنن ابي داود 3: 109، حديث 2851، والسنن الكبرى 9: 238. _____